

**وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

( قطاع الشئون الاجتماعية )

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٢

بتعديل قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات

فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

**وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضمان الاجتماعى ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى

والمسمى الحالى للوزارة ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وقواعد وإجراءات

صرف المساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ؛

وبناءً على مذكرة اللجنة القانونية لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

**قـرـر :****( المادة الاولى )**

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) لقرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وقواعد وإجراءات صرف المساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ،

نصها كالتالى :

« ويجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ،

الاستثناء من الميعاد المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة (٤) ، وكذا قيمة المساعدة المستحقة

المنصوص عليها فى المادتين (٥ و٧) . »

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ نجوى خليل